الأمم المتحدة

A/C.1/57/L.59

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 October 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧٠ من جدول الأعمال
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة مقدمة من الأمانة العامة بشأن المسؤوليات المسندة إلى الأمين العام طبقا لمشروع القرار A/C.1/57/L.46

١ - تقضي أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.1/57/L.46، بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماع إذا رأت الدول الأطراف ذلك مناسبا؛

(ب) **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بحالات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها؛

٢ - وتتصل الطلبات الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار بالبرنامج ٢، نزع السلاح، والبرنامج ٦، شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات، من الخطة المتوسطة

251002 251002 02-66183 (A)
0266183

الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥[١]، وبالباب ٤، نزع السلاح، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٢].

٣ - ولم يرصد أي اعتماد في إطار الباب ٤، نزع السلاح، أو الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتغطية التكاليف المتصلة بالأنشطة المطلوب تنفيذها بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار. وستغطي التكاليف المتصلة بالأنشطة المرتبطة بهذه الاجتماعات وفقا للترتيبات التي تضعها الدول الأطراف، ولن تُحَمل الميزانية العادية للأمم المتحدة أي تكاليف إضافية.

٤ - وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، لن يلزم إجراء أي تعديلات لبرنامج العمل المشمول في الباب ٤، نزع السلاح، لأن الأنشطة التي سيُضطلع بها بموجب مشروع القرار داخلة في نطاق البرنامج الفرعي ١، المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح، الوارد في هذا الباب.

٥ - وأقرت الدول الأطراف التقديرات المتعلقة باجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك في المؤتمر الاستعراضي الثاني الذي عُقد في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٦ - ولا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بالأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تُمَول بموجب الصكوك القانونية لكل منها، من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، إلا حينما يرد، مقدما، التمويل الكافي من الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، تفرض الأمم المتحدة، وفقا للإجراءات المعمول بها، رسما نسبته ١٣ في المائة من المبالغ المنفقة على هذه الأنشطة، من أجل تغطية التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم الأخرى المتكبدة في تنفيذها. وفيما يتعلق باجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، ستتحمل الدول الأطراف أيضا هذه المصروفات، المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٣٤٦ دولار.

٧ - وعلاوة على ذلك، ووفقا للسياسات والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، سيلزم رصد مبلغ قدره ٠٠٠ ٤٦ دولار، أي ما يعادل ١٥ في المائة من التكاليف المقدرة للاجتماع (شاملة تكاليف الدعم البرنامجي)، ليكون بمثابة احتياطي للطوارئ لتغطية حالات العجز المالي المحتملة والنفقات النهائية.

٨ - ويقدر مجموع تكاليف اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي سيعقد في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بمبلغ ٥٠٠ ٣٩٢ دولار، على النحو المفصل أدناه:

اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية

(بدولارات الولايات المتحدة)[أ]

(أ)	تكاليف خدمات المؤتمرات (شاملة ١٣ في المائة للدعم البرنامجي)	
	خدمات الاجتماعات	١٨ ٠٠٠
	وثائق ما قبل الدورة	٥٩ ٠٠٠
	وثائق الدورة	٥٩ ٠٠٠
	وثائق ما بعد الدورة	٥٧ ٨٠٠
	المحاضر الموجزة	٥٦ ٦٠٠
	الاحتياجات من الخدمات العامة	١ ٥٠٠
	خدمات أخرى للمؤتمرات	٤ ٣٠٠
	المجموع الفرعي (أ) (شاملا ١٣ في المائة للدعم البرنامجي)	٢٥٦ ٢٠٠
(ب)	تكاليف الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات	
	مكتب أمين عام المؤتمر	٧ ٠٠٠
	موظف برتبة ف – ٣	٤٥ ٠٠٠
	موظف برتبة خ ع – ٤	٢٧ ٩٠٠
	المجموع الفرعي (ب)	**٧٩ ٩٠٠**
(ج)	تكاليف الدعم البرنامجي بمعدل ١٣ في المائة من (ب)	١٠ ٤٠٠
	المجموع ((أ) + (ب) + (ج))	**٣٤٦ ٥٠٠**
(د)	احتياطي الطوارئ (١٥ في المائة من التكاليف، بدون الاعتماد المرصود لتكاليف الدعم البرنامجي)	٤٦ ٠٠٠
	المجموع الكلي	**٣٩٢ ٥٠٠**

(أ) قُربت جميع الأرقام إلى أقرب ١٠٠ دولار.

٩ - وتقدير التكاليف المبين في هذا الجدول هو لأغراض إرشادية فقط. وسيتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتحمل، بالكامل، التكاليف الفعلية لعقد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية.

١٠ - ومن ثم فإنه في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/57/L.46، لن تنشأ أي احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/57/6/Rev.1).

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/56/6/Add.2).